

وزارة الكهرباء والطاقة

الشركة القابضة لكهرباء مصر

قرار الجمعية العامة العادية

لشركة مصر العليا لتوزيع الكهرباء

رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١٢

صادر بتاريخ ٢٠١٢/٩/٣٠

رئيس الجمعية العامة لشركة مصر العليا لتوزيع الكهرباء

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛
وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ؛
وعلى القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية ؛
وعلى النظام الأساسى لشركة مصر العليا لتوزيع الكهرباء ؛
وعلى موافقة الجمعية العامة العادية لشركة مصر العليا لتوزيع الكهرباء
بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٩/٣٠ ؛

قرر:

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة شركة مصر العليا لتوزيع الكهرباء لمدة ثلاث سنوات ،

على النحو التالى :

م/ علاء الدين أبو الوفا عبد الجليل رئيساً وعضواً منتدباً

أ.د/ شريف محمد وصفي عضواً

محاسب/ طه محمد عبد الغنى زيدان عضواً

م/ وفاء السيد حسن إبراهيم عضواً

د.م/ فتحى محمد إبراهيم طاحون عضواً

م/ محمود عبد الباقي عبد الله عضواً

السيد/ أمين عوض الله عويس عضواً ممثلاً عن العاملين

مادة ٢ - يتقاضى رئيس مجلس الإدارة راتباً شهرياً مقطوعاً قدره (عشرة آلاف جنيه) خالصة الضريبة ، وتسرى على رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب نظم الرعاية الصحية والاجتماعية المطبقة بالشركة .

ويصرف بدل حضور جلسات لكل من رئيس وأعضاء المجلس بواقع خمسمائة جنيه عن كل جلسة لمجلس الإدارة ، ومصروفات انتقال قدرها (٥٠ جنيهاً) عن الجلسة أو تتحمل الشركة بنفقات السفر والإقامة إذا كان مقر إقامة العضو خارج مدينة المركز الرئيسى للشركة ، هذا بالإضافة إلى ما تقرره الجمعية العامة للشركة لهم من مكافآت عند اعتماد الميزانية والحسابات الختامية كل سنة مالية وذلك طبقاً لما هو منصوص عليه فى النظام الأساسى للشركة وكذا ما يقرره الوزير المختص بهذا الشأن .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار ويعمل به اعتباراً من ١/١٠/٢٠١٢

رئيس مجلس الإدارة

رئيس الجمعية العامة

لشركة مصر العليا لتوزيع الكهرباء

مهندس / جابر دسوقي مصطفى إبراهيم